المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين: قراءة في قرارات مجلس الأمن

The International Protection of Human Rights and the Maintenance of International Peace and Security: A Reading of UN Security Council Resolutions

عبد السلام التايك

طالب باحث في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس بالرباط (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال قراءة في قرارات مجلس الأمن الدولي. تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والقانوني، مع دراسة حالة لأربع محطات محورية هي: العراق (1991)، رواندا (1994)، ليبيا (2011)، والسودان (2023-2025).

توصلت الدراسة إلى أن فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان تراجعت بشكل مقلق من تأسيس الرابط في العراق، إلى التأخير الكارثي في رواندا، إلى تشويه مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا، وأخيرا إلى العجز التام تحت وطأة الفيتو في السودان. تخلص الدراسة إلى أن المعيار الحقيقي للتدخل ليس قانوني موضوعي، بل هو رهين بتوافق المصالح السياسية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، مجلس الأمن، حفظ السلم، التدخل الإنساني، حق النقض، مسؤولية الحماية.

Abstract :

This study examines the relationship between the international protection of human rights and the maintenance of international peace and security through an analysis of United Nations Security Council resolutions. The study adopts descriptive, analytical, and legal approaches, while employing the case study method with reference to four major cases: Iraq (1991), Rwanda (1994), Libya (2011), and Sudan (2023–2025).

The study concludes that the effectiveness of the Security Council in the protection of human rights has significantly declined over time. While the Iraqi case marked an important recognition of the link between gross human rights violations and threats to international peace and security, the Rwandan genocide revealed the consequences of delayed international action. In the Libyan case, the implementation of the Responsibility to Protect principle gave rise to considerable controversy, whereas the Sudanese case demonstrated the Security Council's paralysis as a result of the use of the veto. The study further concludes that Security Council intervention is determined less by objective legal criteria than by the political interests of the permanent members.

Keywords: Human Rights, United Nations Security Council, International Peace and Security, Humanitarian Intervention, Responsibility to Protect (R2P), Veto Power.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

المقدمة:

أدى التطور الذي عرفه القانون الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين، بحيث لم يعد مقتصرا على النزاعات المسلحة بين الدول، بل امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل الحدود الوطنية.

وفي هذا السياق، برز دور مجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة مع لجوئه المتزايد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية، وظهور مبدأ مسؤولية الحماية الذي كرّس فكرة أن السيادة لا تعني الإفلات من المسؤولية تجاه السكان.

غير أن التطبيق العملي كشف عن تناقض واضح في أداء المجلس؛ إذ تدخل بصورة حاسمة في بعض الحالات، بينما عجز أو امتنع عن التحرك في حالات أخرى رغم خطورة الانتهاكات. وقد أثار ذلك إشكالية جوهرية تتمثل في مدى نجاح مجلس الأمن في التوفيق بين حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية ؟، وهل تدخلاته تستند إلى معايير قانونية موضوعية أم تخضع بالأساس للاعتبارات السياسية ومصالح الدول دائمة العضوية؟ ثم كيف تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين ليشمل البعد الحقوقي، وما دور مبدأ "مسؤولية الحماية" في هذا التطور؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية، يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تحليل دور مجلس الأمن في أربع حالات محورية: العراق (1991)، رواندا (1994)، ليبيا (2011)، والسودان (2023-2025)، وذلك للكشف عن تطور مفهوم الحماية الدولية وحدود فعاليته في ظل إشكالية حق الفيتو وازدواجية المعايير.

وينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول الأول المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، بينما يخصص الثاني لدور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين

من أجل فهم طبيعة العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، لا بد أولا من التوقف عند المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها هذه العلاقة. وتقتضي الضرورة المنهجية تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول مفهوم حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويخصص الثاني لنشأة وتطور مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)، بينما يعالج الثالث الأسس القانونية التي تربط بين المفهومين.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين

يتطلب فهم أي إشكالية قانونية بداية تحديد المفاهيم الأساسية التي تدور حولها، ولذلك سنحاول في هذا المطلب تقديم تعريفات دقيقة لمفهومي حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ثم نعرض للإشكالية الجوهرية المتمثلة في التوفيق بين السيادة والتدخل الإنساني.

أولا: مفهوم حقوق الإنسان

يعرف الفقه القانوني حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل فرد لمجرد كونه إنسانا، بصرف النظر عن جنسيته أو دينه أو عرقه. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء[858] " .

وتتميز هذه الحقوق بثلاث خصائص: بالعالمية، أي أنها تنطبق على جميع البشر دون استثناء؛ وعدم القابلية للتصرف، فلا يمكن لأي سلطة أن تسلبها من الفرد؛ والترابط، حيث لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية

858 - المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، ف حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر... فحقوق الإنسان متأصلة " في كل فرد859.

ولقد شهد مسار تقنين حقوق الإنسان محطات كبرى شكلت معا ما يعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وهي: ميثاق الأمم المتحدة 1945 الذي وضع أساس احترام حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي يعتبر الوثيقة الأهم في هذا المجال وقد نص على حقوق أساسية مثل: الحق في الحياة، حرية التعبير، والمساواة أمام القانون، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تشكل إطارا قانونيا وأخلاقيا يهدف إلى حماية كرامة الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز العدالة والمساواة.

ثانيا: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

لم يورد ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا للسلم والأمن الدوليين، بل ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن بموجب المادة 39 التي تمنحه سلطة تقرير وجود "تهديد للسلم" أو "إخلال به" أو "عمل من أعمال العدوان". وقد عرف هذا المفهوم تطورا بعد الحرب الباردة، حيث لم يعد يقتصر على النزاعات المسلحة بين الدول، بل امتد ليشمل النزاعات الداخلية، وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، والإرهاب الدولي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل860. بل امتد لاحقاً ليشمل تهديدات غير تقليدية كالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأمن السيبراني، وتغير المناخ.

يقوم المفهوم على ثلاث آليات رئيسية: الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق861، وعمليات حفظ السلام التي تعمل بمبادئ الموافقة والحياد وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس862، وبناء السلام الذي يركز على منع عودة النزاع. ومع ذلك، يواجه المفهوم إشكاليات تطبيقية حادة، أبرزها: حق النقض (الفيتو) الذي يشل حركة المجلس، وازدواجية المعايير بين القوى الكبرى، وغياب التمثيل العادل للدول النامية في العضوية الدائمة، مما أثار انتقادات من دول الجنوب العالمي التي ترى في المفهوم أداة للهيمنة الغربية. كما أن التوسع في تعريف التهديدات أثار إشكالية قانونية تتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.

863بعد استعراض مفهومي حقوق الإنسان وحفظ السلم، لا بد من معالجة الإشكالية المركزية التي تنشأ عن التقائهما.

ثالثا: إشكالية السيادة والتدخل الإنساني

يتمثل التوتر الأساسي في القانون الدولي بين مبدأين متعارضين وردا في الميثاق نفسه؛ نجد المادة 02 الفقرة السابعة التي تنص على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول864،

859 - Alasrag, Hussien, The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt, 10 December 2006

860 - حاج امحمد صالح، شعبان صفيان؛ السلم والأمن الدوليين: دراسة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 11، 2018. ص؛ 186.

861 - المادة 39 كم ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع).

862 - الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد 39-51.

864 - المادة 02 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

والفصل السابع الذي يمنح مجلس الأمن صلاحية استخدام القوة في حالات تهديد السلم[865]. وقد أنهت الممارسة الدولية هذا التوتر لصالح الفصل السابع[866]، باعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها شأن داخلي، بل هي تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين.

غير أن هذا التطور أثار إشكاليات جديدة تتعلق بغياب معيار واضح للجسامة، وتباين

التطبيقات العملية لمجلس الأمن.

بعد تحديد المفاهيم الأساسية وإبراز الإشكالية المركزية للسيادة والتدخل، ننتقل إلى تناول التطور الأهم في هذا المجال، وهو مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)، الذي شكل محاولة جادة للتوفيق بين هذه الإشكاليات[867].

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P)

أولاً: النشأة والتطور التاريخي

ولد مبدأ "مسؤولية الحماية" من رحم الفشل الذريع للأمم المتحدة في منع مأساتي رواندا عام 1994 وسربرينيتشا عام 1995. ففي سبتمبر 2000، ألقى الأمين العام **كوفي عنان** خطابا تحدى فيه الدول الأعضاء بسؤال مؤلم والذي تجلى في؛ كيف يمكن الاستجابة لمثل هذه الكوارث إذا كان التدخل الإنساني يعد انتهاكا للسيادة؟ واستجابة على ذلك، أنشأت الحكومة الكندية "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" التي أصدرت سنة 2001 تقريرها الشهير بعنوان "مسؤولية الحماية"، والذي قلب المفهوم التقليدي للسيادة رأسا على عقب، محولا إياها من "حق" للدول إلى "مسؤولية" تجاه المواطنين.

بعد استعراض السياق التاريخي لميلاد المبدأ، يتوجب عرض مضمونه الأساسي كما حددته القمة العالمية عام 2005.

ثانيا: الركائز الثلاثة للمبدأ

اعتمدت القمة العالمية للأمم المتحدة عام 2005 مبدأ مسؤولية الحماية بإجماع قادة العالم، وحددته في ثلاث ركائز من خلال التقرير الذي قدمه الأمين العام السابق **بان كي مون** إلى الجمعية العامة عام 2009 تحت عنوان " تنفيذ مسؤولية الحماية" والتي تتجلى في:

الركيزة الأولى: تستند على أن كل دولة يجب أن تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها بمعنى أن الدولة هي الخط الأول للدفاع عن مواطنيها من أربع جرائم محددة هي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

الركيزة الثانية: تقضي بأن يلتزم المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بهذه المسؤولية من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات والمؤسسات وتدريب الكوادر، دون انتظار وقوع كارثة.

الركيزة الثالثة: تنص على أنه إذا عجزت الدولة بشكل واضح عن حماية سكانها، فإن المجتمع الدولي ملزم باتخاذ إجراءات جماعية عبر مجلس الأمن بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، تبدأ بالعقوبات وتصل إلى التدخل العسكري[868].

ولكن هذا المبدأ، رغم أهميته النظرية، إلا أنه لم يسلم من النقد والإشكاليات العملية، وهو ما سنعرض له في الفقرة التالية.

ثالثا: الإشكاليات المثارة مبدأ الحماية R2P

اختلف الفقهاء والمحللون بين مؤيد ومعارض لمبدأ مسؤولية الحماية R2P، حيث يرى المنتقدون من اليسار، وعلى رأسهم المفكر **نعوم تشومسكي**، الذي يرى أن المبدأ ليس أكثر من غطاء قانوني لتبرير التدخلات العسكرية التي تقررها القوى العظمى وفقا

865 - الفصل السابع؛ المواد 39-51 من ميثاق الأمم المتحدة.

866 - تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) مسؤولية الحماية، 2001.

867 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة ختام قمة العالم 24 يناير 2005، أكتوبر 2005، الفقرة 138-140

868 - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، " تنفيذ مسؤولية الحماية"، الوثيقة 677/63/A يناير 2009، الفقرات 10-16

لمصالحها وليس وفقا لحاجة السكان الفعلية للحماية[869]. بينما يرى من اليمنيين، ومنهم **إدوارد لك** مستشار الأمين العام السابق بان كي مون، أن المبدأ جميل نظريا لكنه غير قابل للتطبيق بسبب شلل مجلس الأمن واستخدام حق النقض[870]. وقد تجسدت أكبر إشكالية في ليبيا عام 2011، حيث اتهمت روسيا والصين حلف الناتو بتجاوز تفويض "حماية المدنيين" إلى دعم عسكري للإطاحة بالنظام، وهو ما استُخدم لاحقاً كذريعة لمنع أي تدخل في سوريا. كما تبرز إشكالية ازدواجية المعايير، حيث طبق المبدأ في ليبيا وتجاهل في فلسطين واليمن وسوريا، مما يضع مصداقية النظام الدولي برمتها موضع تساؤل.

وبعد تتبع نشأة مبدأ مسؤولية الحماية وإشكالياته، ننتقل إلى الأسس القانونية التي يستند إليها الربط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم، وذلك في المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث.

المطلب الثالث: الأسس القانونية للربط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم

أولا: الأسس في ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة الأسس القانونية للربط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم في عدة مواد متكاملة. فمن جهة تضع المادة 01 الفقرة الثالثة على تعزيز حقوق الانسان كمقصد أساسي للأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم[871]، وتلزم المادة 24 الفقرة الثانية مجلس الأمن بالعمل وفقا لهذه المقاصد[872]، وهذا يعني أن مجلس الأمن هنا ليس مخيرا في مراعاة حقوق الإنسان بل ملزما بها. ومن جهة ثانية تنص المادة 55 على أن الأمم المتحدة تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتعتبر ذلك شرطا لتحقيق العلاقات السلمية الودية بين الأمم[873]. وتلزم المادة 56 جميع الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات منفردة أو مشتركة بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق أهداف المادة 55[874]. أما المادة 39 فتمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية حاسمة، إذ تخوله تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وهذه السلطة هي التي مكنته من تصنيف القمع الداخلي والإبادة الجماعية كتهديد للسلم[875]. وتكمل المواد 41 و42 و43 هذه الصلاحية بمنح المجلس سلطة اتخاذ تدابير لا تشمل استعمال القوة المسلحة كالعقوبات الاقتصادية، ثم تدابير عسكرية إذا رأى أن التدابير السابقة غير كافية[876].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه النصوص النظرية لم تبق حبرا على ورق، بل طبقها مجلس الأمن عمليا بحيث لم ينتظر مجلس الأمن التنظير القانوني ليدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان تهدد السلم، بل سبقته الممارسة العملية. ففي سنة 1991 أصدر المجلس القرار رقم 688 بشأن العراق، الذي يعتبر أول قرار يربط صراحة بين قمع المدنيين داخل دولة ما والتهديد للسلم الإقليمي، وهو ما شكل نقطة تحول تاريخية في القانون الدولي[877]. ثم جاء القرار رقم 794 عام 1992 بشأن الصومال، ليمثل أول تدخل إنساني بموجب الفصل السابع في غياب حكومة فعالة[878]. وبعد عقدين، أصدر المجلس القرار رقم 1973 عام 2011 بشأن ليبيا،

---

869 - Noam Chomsky, "The Responsibility to Protect," lecture delivered at the United Nations General Assembly, New York, July 23, 2009, https://chomsky.info/20090723/. يرى تشومسكي أن مبدأ مسؤولية الحماية يُطبق بشكل انتقائي لخدمة مصالح القوى الكبرى، مستشهداً برفض دول حركة عدم الانحياز له

- Edward C. Luck, "The Responsibility to Protect: Growing Pains or Early Promise?," Ethics & International Affairs, Vol. 24, No. 4, Winter 2010, pp. 349-365870

871 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 01 الفقرة الثالثة

872 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24 الفقرة الثالثة.

873 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55.

874 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 56.

875 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39.

876 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة 41،42،43.

877 - الفقرة 01 من قرار مجلس الأمن رقم 688، 05أبريل 1991

878 - الديباجة والفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 794، 03 شتنبر 1992

وهو أول قرار يتخذ صراحة استنادا إلى مبدأ مسؤولية الحماية، حيث فوض الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين879.

ورغم كل هذا التطور، تظل هناك إشكاليات قانونية عالقة لم تحل بعد، نعرض لأبرزها في الفقرة الأخيرة من هذا المطلب.

ثالثا: إشكاليات قانونية قائمة

رغم كل هذا التطور، لا تزال عدة إشكاليات وتحديات قانونية عالقة دون حل، وأبرزها ثلاث إشكاليات. الأولى هي إشكالية "الجسامة"، أو غياب معيار رقمي واضح للتمييز بين الانتهاك العادي الذي يبقى داخل الاختصاص الداخلي للدولة، والانتهاك الجسيم الذي يرقى إلى مرتبة تهديد السلم. والثانية هي إشكالية "التفويض المسبق"، أي ماذا لو عطل مجلس الأمن باستخدام حق النقض؟ وهل يحق للدول التدخل بمفردها في حالة الكارثة الإنسانية الوشيكة؟ الفقه منقسم بشدة حول هذه القضية. أما الإشكالية الثالثة والأخطر فهي "الانتقائية" أو ازدواجية المعايير، حيث تختلف معاملة مجلس الأمن لحالة وأخرى رغم تشابه الانتهاكات، مما يضعف شرعية النظام الدولي برمته.

بعد استعراض الأسس القانونية والمبادئ النظرية التي تحكم العلاقة بين حقوق الإنسان وحفظ السلم، ننتقل إلى الاختبار العملي. فالنظرية وحدها لا تكفي، بل لا بد من فحص كيفية تطبيق (أو عدم تطبيق) هذه المبادئ في الوقائع. وهذا ما سنقوم به في المبحث الثاني، من خلال تحليل أربع حالات محورية تمثل محطات فارقة في تطور فعالية مجلس الأمن.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: دراسة حالات

يهدف هذا المبحث إلى اختبار الفرضيات السابقة من خلال تحليل أربع حالات محورية، تم اختيارها بعناية لتمثل محطات فارقة في تطور (أو تراجع) فعالية مجلس الأمن.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لأربع حالات محورية

الفقرة الأولى: حالة العراق (1991) - النموذج التأسيسي للربط الحقوقي.

في مارس 1991، بعد انتهاء حرب الخليج مباشرة، قاد النظام العراقي حملة قمع عنيفة ضد الانتفاضات الشعبية، لا سيما في المناطق الكردية في الشمال والشيعية في الجنوب. أدى ذلك إلى نزوح جماعي للمدنيين الأكراد نحو الحدود التركية والإيرانية، مما خلق أزمة إنسانية حادة.

وفي 5 أبريل 1991، اتخذ مجلس الأمن خطوة غير مسبوقة بإصداره القرار رقم 688. لم يقتصر هذا القرار على إدانة القمع، بل أعلن صراحة أن "عواقب هذا القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون ... تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة"880. يكمن ثقل هذا القرار في أنه أسس لأول مرة سابقة قانونية واضحة: أي أن انتهاكات حقوق الإنسان داخل حدود دولة ما، إذا بلغت درجة معينة من الجسامة، يمكن أن تصنف كتهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يخرجها من دائرة الشأن الداخلي المحظور التدخل فيه. وقد فتح هذا القرار الباب لظهور مبدأ مسؤولية الحماية، وعليه يمكن القول فالقرار 688 شكل مبرر قانوني لاحق للربط بين حقوق الإنسان والسلم الدولي كما فتح الباب أما تطور القانون الدولي في هذا المجال.

الفقرة الثانية: حالة رواندا (1994) - الفشل الذريع ومولد "مسؤولية الحماية".

تجسد حالة رواندا إخفاق جسيم في ضمير المجتمع الدولي، إذ اندلعت في أبريل 1994 الإبادة الجماعية ضد أقلية التوتسي، والتي راح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص في غضون مائة يوم فقط، وبمعدل قتل يفوق خمسة ما سجل في حالات إبادة جماعية سابقة.

879 - الديباجة والفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم 1973، 17 مارس 2011.

880 - قرار مجلس الأمن رقم 688، 05 أبريل 1991، الديباجة والفقرة الأولى. صدر القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم وجود بعثة أممية في الميدان (UNAMIR)، وحصول مجلس الأمن على تقارير مبكرة تفيد بنوايا ارتكاب الإبادة، فإن المجلس أصدر القرار 918، الذي اكتفى بفرض حظر على الأسلحة[881]، وهو إجراء غير فعال ضد قتلة كانوا يستخدمون المنجل.

لم يصدر المجلس قراره رقم 929 بتفويض تدخل فرنسي (عملية الفيروز) إلا في 22 يونيو، أي بعد أن كانت المذبحة قد اكتملت إلى حد كبير. لقد كانت قصة رواندا هي المحرك الأساسي لظهور مبدأ "مسؤولية الحماية" بعد أكثر من عقد، حيث أظهرت بشكل مأساوي أن ميثاق الأمم المتحدة دون إرادة سياسية لا يكفي لمنع الإبادة الجماعية. فجريمة الإبادة التي تعرضت لها روندا كشفت أن غياب الإرادة السياسية أشد فتكا من غياب الاليات القانونية.

الفقرة الثالثة: حالة ليبيا (2011) - تشويه المبدأ الأول.

في فبراير 2011، ومع تصاعد الاحتجاجات ضد نظام معمر القذافي، هدد الأخير باستخدام القوة العسكرية بما في ذلك الطيران الحربي ضد مدن مثل درنة والبيضاء، وفي ظل استحضار المجتمع الدولي لدرس رواندا، تحرك مجلس الأمن بسرعة. فأصدر القرار 1970 الذي فرض بموجبه عقوبات، ثم القرار 1973 بتاريخ 17 مارس[882]. والذي خول الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان. وهي المرة الأولى التي يستخدم فيها مجلس الأمن القوة استناداً إلى مبدأ "مسؤولية الحماية". حظي القرار في مستهله بقبول دولي واسع. لكن سرعان ما تحولت العملية العسكرية التي قادها حلف شمال الأطلسي (الناتو) من حماية المدنيين إلى دعم عسكري علني للمعارضة بهدف تغيير النظام والإطاحة بالقذافي.

ترتب عن هذا التحول انقسام حاد حيث اتهمت روسيا والصين الغرب باستغلال القرار لتغيير النظام، مخالفة بذلك روح التفويض الأممي. هذا "النموذج الليبي" أصبح فيما بعد كابوسا يطارد مجلس الأمن. فعندما اندلعت الأزمة السورية في نفس العام، استخدمت روسيا والصين حق النقض (الفيتو) مرارا لمنع أي إجراء ضد نظام الأسد، متشبثين بتجربة ليبيا ورفضهما لأي غطاء للتدخل الخارجي تحت مسمى "حماية المدنيين". فبدلا من أن يكون مبدأ R2P أداة للحماية، أصبح ضحية لسوء الاستخدام، مما عطل المجلس عن العمل في أكبر أزمة إنسانية في القرن.

الفقرة الرابعة: حالة السودان (2023-2025) - الشلل التام تحت وطأة الفيتو.

تجسد الحرب الأهلية السودانية التي اندلعت في أبريل 2023. حالة قصور واضحة في استجابة مجلس الأمن، فقد سرعان ما تحولت الخرطوم ودارفور إلى جحيم، مع ارتكاب فظائع جماعية بحق المدنيين، وتجدد أنماط من العنف ذي الطابع العرقي، وتهجير أكثر من عشرة ملايين شخص، وتفاقم خطر المجاعة[883].

لكن السؤال المطروح هل تدخل مجلس الأمن هذه المرة؟ الجواب هو الفشل الذريع. في نوفمبر 2024، حيث قدمت المملكة المتحدة وسيراليونا مشروع قرار إلى مجلس الأمن، يهدف إلى حماية المدنيين وفتح ممرات إنسانية، والنتيجة كانت هي استخدام روسيا حق النقض (الفيتو) لإسقاطه، رغم إدانة مشاهد الموت والمجاعة.

هذا المشهد اختصر كل شيء فمجلس الأمن كان يفترض فيه أن يحفظ السلم العالمي أصبح عاجزا حتى عن إصدار بيان إدانة لمجازر وجرائم مكتملة الأركان، بسبب شلل إرادة أحد أعضائه الدائمين لأسباب استراتيجية ومصالح سياسية ضيقة.

وبناء على هذا يمكن القول أن حرب السودان أثبتت أن نظام الحماية الدولية R2P ينهار تماما عنما يصطدم بمصالح عضو دائم داخل مجلس الأمن.

881 - قرار مجلس الأمن رقم 955، 08 نوفمبر 1994، أنشأ المجلس بموجب هذا القرار، المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

882 - قرار مجلس الأمن رقم 1973، 17 مارس 2011، الفقرة الرابعة، صدر القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفوّض "اتخاذ كل التدابير اللازمة... لحماية المدنيين".

883 - تقريرمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أفاد بأن أكثر من 11 مليون شخص نزحوا داخليا منذ بدأ النزاع في أبريل 2023 مع تفاقم خطر المجاعة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين أن ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين قد ترسخ على مستوى الخطاب القانوني، غير أن تفعيله على مستوى الواقع ظل رهين باعتبارات سياسية تحكم عمل مجلس الأمن.

كما تبين من خلال تحليل الحالات التطبيقية المدروسة مسار متباين يجمع بين محاولات التأسيس والتطوير من جهة، ومظاهر الإخفاق والتعطيل من جهة ثانية، خاصة في ظل تأثير حق النقض.

وقد أظهر تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية و ما أثاره من جدل فقهي وسياسي، وهو ما انعكس لاحقا على مواقف الدول تجاه تفعيله.

وتأسيسا لما سبق يمكن القول ان فعالية النظام الدولي في حماية حقوق الإنسان تظل محدودة ما لم تعزز بإصلاحات مؤسسية تضمن الاتساق والحياد في اتخاذ القرارات الدولية.

قائمة المراجع المعتمدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، .A/RES/60/1
- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ((ICISS، "مسؤولية الحماية"، 2001.
- قرارات مجلس الأمن: 688 (1991)، 794 (1992)، 918 (1994)، 929 (1994)، 1970 (2011)، 1973.(2011)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
- ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
- حاج امحمد صالح، شعبان صفيان؛ السلم والأمن الدوليين: دراسة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 11، 2018.
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/
- Alasrag, Hussien, The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt, 10 December 2006
- Noam Chomsky, "The Responsibility to Protect," lecture delivered at the United Nations General Assembly, New York, July 23, 2009
- Edward C. Luck, "The Responsibility to Protect: Growing Pains or Early Promise?," Ethics & International Affairs, Vol. 24, No. 4, Winter 2010